بالادلة القطعية التي لا شبهة فيها فسبه مجحود له فيكون
كفرا فيقتل فيقتل به ان لم يتب فهذا مجمع عليه بين المجتهدين
كمنه ان تاب وعاد الى الاسلام تقبل توبته فلا يقتل عند
الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية على ما صرح
به شيخ الاسلام علي السكي في كتاب السيف المسلول
في سب الرسول وذكر في الحاوي من سب النبي عليه السلام
يكفر ولا توبة له سري تجديد الايمان وقد قال بعض المتاخرين
لا توبة له اصلا فيقتل حدا استدلالا بقوله عليه السلام
من سب نبيا فاقتلوه لكن الاصح انه لا يقتل بعد تجديد
الايمان ولانه عليه السلام نهى عليا رضي الله عنه من قتل
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله من اهل مكة الذين
امره عليه السلام بقتلهم بما روي عنه عليه السلام انما
نهى النبي عليه السلام فقال علي رضي الله عنه هذا
من حوف السيف فقال عليه السلام اشرحت قلبه وقال
في اخر تلك الرسالة المفهوم من كلمات اصحاب الشفا
ان قتل الساب ليس حدا عند الحنفية بل كفرا والكفر يزول
بالتوبة والاسلام فيزول القتل بزوال سببه ثم قال
وبالجملة فقد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول
توبة الساب الملم عندهم سوى ما ذكر في الفتاوي
البزازية وقد عرفت بطلانه وشناعته فيما مر في اوايل
الرسالة فتذكر وقال هذا الذي ذكرناه الى هنا حكم المسلم
الساب واما الذمي اذا صرح بسب النبي عليه السلام
او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر
به فعنه اختلاف فعند الحنفية لا ينتقض عهده فلا يقتل
لان ما هو عليه من الكفر بالله اعظم ولكن يعزر ويؤدب

وعند

وعند الشافعية والمالكية ينتقض عهده فيقتل اه يقول
الفقير يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض
الفتاوي نقلا عن كتاب الخراج للامام ابي يوسف ان من
سب النبي عليه السلام يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل
عنده وعند الامام خلافا لمحمد انتهى هذا وقد اجاب
العلامة ابو السعود المفتي عن هذه المسئلة حين استفتي
عنها بما حاصله ان المسئلة اختلافية فقد عرض على
السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم
خان في امر الجمع بين القولين والرعاية بين المذهبين
بان الاولى ان ينظر الى حال الشخص التايب عن سب
النبي عليه السلام فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام
وصلاح الاحوال يميل بقول الحنفية في قبول التوبة ويكتفي
بالتعزير والحبس تاديبا وان لم يفهم يميل بمذهب الغير
فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حدا فامر السلطان
جمع قضاة ممالكه ان يجلوا هذا اليوم بهذا الجمع ما فيه من
النفع والنفع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه
يوم الحساب الفايدة الثانية فيما يكون اسلاما عن
الكافر وما لا يكون عابد الصنم والمشرك بالله والمنكر
لوحدانيته تعالى كالثنوية والمانوية اذا قال لا اله الا الله
او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت
بالله او انا على دين الاسلام او على الحنيفية يحكم باسلامه
كذا في الوجيز وفي المنية وكذا لو قال انا مسلم او قال انا
على دين محمد او على الاسلام وعن محمد نصراني قال امنت
بالله ومحمد وبما جاء به من عند الله وقبلت الاسلام
وتركت ديني اشهد على ما قال الوثني ومن لا يقر بوحدانية

Copyright © King Saud University